

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية٢٠ مارس ٢٠٢٣

البند رقم (١)

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي وهي:

"١"، "٢"، "٣"، "٤"، "٦"، "٨"، "١٧"، "٢٠"، "٢٢"، "٢٣"، "٢٤"، "٢٥"، "٢٩"، "٣٠"، "٣٢"، "٣٣"، "٣٩"، "٤٠"، "٤٢"، "٤٣"، "٤٤"، "٤٦ مكرر"، "٤٧ مكرر"، "٤٨ مكرر"، "٤٩"، "٥١"، "٥٢"، "٥٥"، "٥٥ مكرر"، "٥٧"، "٥٨".

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي إبراهيم، رئيس القطاع القانوني بالبنك، والسيد/ محمود عباس محمد احمد، مدير الشؤون القانونية بالبنك، منفردين في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص. تلك التعديلات لن تكون نافذة إلا بعد موافقة البنك المركزي المصري.

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	تأسست طبقاً لأحكام القوانين النافذة في جمهورية مصر-العربية وفي نطاق نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.	تأسست طبقاً لأحكام القوانين النافذة في جمهورية مصر العربية وفي نطاق نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتهما والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.
٢	اسم هذه الشركة هو البنك التجاري الدولي (مصر) شركة مساهمة مصرية، ويرمز إليه فيما بعد بكلمة (البنك)	اسم هذا البنك هو البنك التجاري الدولي - مصر (سأى بي CIB) شركة مساهمة مصرية، ويرمز إليه فيما بعد بكلمة البنك.



تعديل بعض مواد النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣	غرض هذا البنك هو مساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، وتحقيقا لهذا الغرض سيتم تسجيله كبنك تجاري ويخضع لكافة القوانين المطبقة علي البنوك التجارية ، و للبنك الحق في ممارسة كافة العمليات المصرفية والمالية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وبصفة خاصة أعمال الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات والنقد الاجنبي وغير ذلك من العمليات الخاصة بتسهيل التجارة ، وله ايضاً ان يقدم تسهيلات التمويل قصيرة وطويلة الاجل للشركات الاجنبية والمحلية ، وان يساهم في انشاء كل من سوق النقد وسوق راس المال وان يشجع بصفة عامة الاستثمارات الاجنبية في جمهورية مصر العربية . ودون الحد من اوجه النشاط السابقة فسوف يكون النشاط الغالب للبنك موجهاً للعمليات الخارجية الخاصة بتسهيل التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية، بالإضافة الي تمويل خدمة الاستثمارات اللازمة لمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومي. وللبنك في حدود القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ممارسة كافة الاختصاصات التي يراها ضرورية للقيام بعملياته المصرفية والتمويلية او التي تساعد على تأديتها او تتوقف عليها بما في ذلك - دون الحد من الانشطة العامة سالفة الذكر ما يلي: (أ) اقراض النقود و/او تقديم الائتمان بضمان او بدون ضمان، وبدون تحديد لأجل القروض وذلك بالعملة المصرية او غيرها واصدار وخصم وتداول الكمبيالات والسندات الاذنية والحوالات والصكوك القابلة للتحويل والاعتمادات المستندية وغيرها من السندات التي يصدرها البنك واصدار خطابات الضمان او الضمان المقابل لقيام عميل البنك بالوفاء بالتزامه ، واقتراض النقود، والتعاقد للحصول على ايه اموال يحتاج اليها البنك ورهن اصوله او تقديم اي ضمان اخر للوفاء بالتزاماته الخاصة باي من هذه القروض. (ب) قبول الاموال والاشياء ذات القيمة عن طريق الايداع او عن طريق القرض او حفظها بخزائن البنك، ومنح ايصالات مقابل ذلك ووضع الشروط اللازمة لردّها سواء عند الطلب او باي طريق اخر والحصول على وحيازة وبيع والتعامل في العملات الورقية والمعدنية المصرية والاجنبية والمعادن النفيسة والبضائع الأخرى والعمل كوكيل لجمع او استلام او دفع الاموال ، وبصفة عامة القيام بأعمال الوكالة وتقديم الخدمات الي العملاء وغيرهم والاحتفاظ بالنقود والثروات الأخرى من اي نوع كأمين لاستثمارها لحساب الغير ومباشرة اعمال الوكالة في ادارة ممتلكات الاشخاص بصفة عامة.	غرض هذا البنك هو مساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، وتحقيقا لهذا الغرض سيتم تسجيله كبنك تجاري ويخضع لكافة القوانين المطبقة علي البنوك التجارية ، و للبنك الحق في ممارسة كافة العمليات المصرفية والمالية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وبصفة خاصة أعمال الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات والنقد الاجنبي وغير ذلك من العمليات الخاصة بتسهيل التجارة ، وله ايضاً ان يقدم تسهيلات التمويل قصيرة وطويلة الاجل للشركات الاجنبية والمحلية ، وان يساهم في انشاء كل من سوق النقد وسوق راس المال وان يشجع بصفة عامة الاستثمارات الاجنبية في جمهورية مصر العربية . ودون الحد من اوجه النشاط السابقة فسوف يكون النشاط الغالب للبنك موجهاً للعمليات الخارجية الخاصة بتسهيل التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية، بالإضافة الي تمويل خدمة الاستثمارات اللازمة لمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومي. وللبنك في حدود القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ممارسة كافة الاختصاصات التي يراها ضرورية للقيام بعملياته المصرفية والتمويلية او التي تساعد على تأديتها او تتوقف عليها بما في ذلك - دون الحد من الانشطة العامة سالفة الذكر ما يلي: (أ) اقراض النقود و/او تقديم الائتمان بضمان او بدون ضمان، وبدون تحديد لأجل القروض وذلك بالعملة المصرية او غيرها واصدار وخصم وتداول الكمبيالات والسندات الاذنية والحوالات والصكوك القابلة للتحويل والاعتمادات المستندية وغيرها من السندات التي يصدرها البنك واصدار خطابات الضمان او الضمان المقابل لقيام عميل البنك بالوفاء بالتزامه ، واقتراض النقود، والتعاقد للحصول على ايه اموال يحتاج اليها البنك ورهن اصوله او تقديم اي ضمان اخر للوفاء بالتزاماته الخاصة باي من هذه القروض. (ب) قبول الاموال والاشياء ذات القيمة عن طريق الايداع او عن طريق القرض او حفظها بخزائن البنك، ومنح ايصالات مقابل ذلك ووضع الشروط اللازمة لردّها سواء عند الطلب او باي طريق اخر والحصول على وحيازة وبيع والتعامل في العملات الورقية والمعدنية المصرية والاجنبية والمعادن النفيسة والبضائع الأخرى والعمل كوكيل لجمع او استلام او دفع الاموال ، وبصفة عامة القيام بأعمال الوكالة وتقديم الخدمات الي العملاء وغيرهم والاحتفاظ بالنقود والثروات الأخرى من اي نوع كأمين لاستثمارها لحساب الغير ومباشرة اعمال الوكالة في ادارة ممتلكات الاشخاص بصفة عامة.



تعديل بعض مواد النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣	(ج) مباشرة اعمال الاكتتاب والحصول علي وحيازة وإدارة تنمية والتعامل في وتأجير والتصرف في الثروات المملوكة بجميع انواعها سواء العينية منها او الشخصية (ومنها الاسهم والاوراق المالية الأخرى) داخل مصر او في اي دولة اخري وكذلك منح اية فوائد او حقوق او امتيازات عليها او فيما يتعلق باي من تلك الثروات والمساهمة بأية طريقة في اسواق رأس المال والاسواق النقدية سواء في عمليات الاقتراض او المساهمة في رأس المال وكذلك القيام بعمليات بورصات الاوراق المالية وكافة ما يتعلق بها لحساب الغير وللبنك القيام بنشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. (د) العمل كوكيل او ممثل مالي لتقديم التوصيات في المسائل المالية والاقتصادية بالإضافة الي الخدمات الاستشارية و/ او المساهمة في ادارة عمليات اي شركة او فرد اخر. (هـ) حيازة كل او بعض منشآت وشركات الاعمال او الاسم التجاري وشهرة المحل Goodwill واصول اية شركة او شخص كضمان كلي او جزئي لأي قرض يقدمه البنك او لسداده او لمد اجل القروض الممنوحة من البنك. (و) استثمار اموال البنك الزائدة عن الطلب في الصكوك والاستثمارات الأخرى وبالطريقة والاسلوب الي يتم تحديدها من حين لأخر. (ز) التقدم بطلبات ومتابعتها للحصول من اية حكومة او سلطة اخري على اي لوائح او قرارات او اوامر او تراخيص او اية موافقات تلزم لتمكين البنك من تحقيق اي من اغراضه وكذلك عقد اية ترتيبات مع الجهات الأخرى والتي يبدو واضحاً انها تؤدي الي تحقيق اغراض البنك وتتضمن عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والاجنبية لتقديم الخدمات الادارية والفنية والمهنية اللازمة للبنك خلال المدة او المدد التي تبدو ضرورية او مناسبة وذلك بدون اي قيد على الانشطة العامة. (ح) سداد ثمن اية ممتلكات او حقوق يحصل عليها البنك سواء بالنقد او علي اقساط او بغير ذلك او باي ضمان او التزامات يكون للبنك حق اصدارها او سداد جزء منها بطريقة والجزء الاخر بطريقة اخري. (ط) دفع مستحقات ومكافأة الموظفين والعاملين بالبنك وكذلك الاشخاص والهيئات الذين يؤدون للبنك خدمات وبالطريقة التي يراها ملائمة. (ي) انشاء شركات تابعة للبنك في مصر والخارج لتقوم بالأنشطة المالية وغيرها في حدود القوانين السارية. (ك) القيام بأية اعمال اخري ومباشرة كافة ما يعتبر مكملاً ومؤدياً الي تحقيق الاغراض والاختصاصات التي سبقت الإشارة اليها او اي منها ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او يشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوِل اعمالاً شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه على تحقيق غرضه في مصر او الخارج. كما يجوز له ان يندمج في الهيئات سالفة الذكر او يشترتها او يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلى وجه العموم مباشرة جميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه.	(ج) مباشرة اعمال الاكتتاب والحصول علي وحيازة وإدارة تنمية والتعامل في وتأجير والتصرف في الثروات المملوكة بجميع انواعها سواء العينية منها او الشخصية (ومنها الاسهم والاوراق المالية الأخرى) داخل مصر او في اي دولة اخري وكذلك منح اية فوائد او حقوق او امتيازات عليها او فيما يتعلق باي من تلك الثروات والمساهمة بأية طريقة في اسواق رأس المال والاسواق النقدية سواء في عمليات الاقتراض او المساهمة في رأس المال وكذلك القيام بعمليات بورصات الاوراق المالية وكافة ما يتعلق بها لحساب الغير وللبنك القيام بنشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. (د) العمل كوكيل او ممثل مالي لتقديم التوصيات في المسائل المالية والاقتصادية بالإضافة الي الخدمات الاستشارية و/ او المساهمة في ادارة عمليات اي شركة او فرد اخر. (هـ) حيازة كل او بعض منشآت وشركات الاعمال او الاسم التجاري وشهرة المحل Goodwill واصول اية شركة او شخص كضمان كلي او جزئي لأي قرض يقدمه البنك او لسداده او لمد اجل القروض الممنوحة من البنك. (و) استثمار اموال البنك الزائدة عن الطلب في الصكوك والاستثمارات الأخرى وبالطريقة والاسلوب الي يتم تحديدها من حين لأخر. (ز) التقدم بطلبات ومتابعتها للحصول من اية حكومة او سلطة اخري على اي لوائح او قرارات او اوامر او تراخيص او اية موافقات تلزم لتمكين البنك من تحقيق اي من اغراضه وكذلك عقد اية ترتيبات مع الجهات الأخرى والتي يبدو واضحاً انها تؤدي الي تحقيق اغراض البنك وتتضمن عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والاجنبية لتقديم الخدمات الادارية والفنية والمهنية اللازمة للبنك خلال المدة او المدد التي تبدو ضرورية او مناسبة وذلك بدون اي قيد على الانشطة العامة. (ح) سداد ثمن اية ممتلكات او حقوق يحصل عليها البنك سواء بالنقد او علي اقساط او بغير ذلك او باي ضمان او التزامات يكون للبنك حق اصدارها او سداد جزء منها بطريقة والجزء الاخر بطريقة اخري. (ط) دفع مستحقات ومكافأة الموظفين والعاملين بالبنك وكذلك الاشخاص والهيئات الذين يؤدون للبنك خدمات وبالطريقة التي يراها ملائمة. (ي) انشاء شركات تابعة للبنك في مصر والخارج لتقوم بالأنشطة المالية وغيرها في حدود القوانين السارية. (ك) القيام بأية اعمال اخري ومباشرة كافة ما يعتبر مكملاً ومؤدياً الي تحقيق الاغراض والاختصاصات التي سبقت الإشارة اليها او اي منها ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او يشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوِل اعمالاً شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه على تحقيق غرضه في مصر او الخارج. كما يجوز له ان يندمج في الهيئات سالفة الذكر او يشترتها او يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلى وجه العموم مباشرة جميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤	يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ للبنك فروعاً او توكيلات او مكاتب في جمهورية مصر العربية وفي الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.	يكون مركز البنك ومحله القانوني في العنوان الآتي: ٢١-٢٣ شارع شارل ديغول - الجيزة. ويكون موقع ممارسة نشاط البنك في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بما في ذلك المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ فيما عدا باقي منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح الفروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢. ويجوز أن ينشئ له فروعاً أو وكالات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، كما يجوز أن ينشئ مكاتب تمثيل خارج جمهورية مصر العربية.
٦	حدد رأس مال البنك المرخص بمبلغ (خمسون مليار جنيه مصري) حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ٢٩,٩٩٠,٥٦٢,٨٧٠ جم (تسعة وعشرين مليار وتسعمائة وتسعون مليون وخمسمائة واثنين وستون ألف وثمانمائة وسبعون جنيه مصري) موزع على عدد ٢,٩٩٩,٠٥٦,٢٨٧ سهم (اثنين مليار وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون وستة وخمسون ألف ومائتين سبعة وثمانون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.	حدد رأس مال البنك المرخص بمبلغ (مائة مليار جنيه مصري) حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ٣٠,١٩٥,٠١٠,٠٠٠ جم * (ثلاثون مليار ومائة وخمسة وتسعون مليون وعشرة ألف جنيه مصري) موزع على عدد ٣,٠١٩,٥٠١,٠٠٠ سهم (ثلاثة مليارات وتسعة عشر مليون وخمسمائة وواحد ألف سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.
٨	مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ويجوز للجمعية تفويض المجلس في اتخاذ إجراءات الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أدائها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر. ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدر القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.	مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ويجوز للجمعية تفويض المجلس في اتخاذ إجراءات الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة. وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أدائها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر. ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدر القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٧	تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم لآخر مالك لها مقيداً اسمه في شركة ادارة السجلات المقيدة بها أسهم البنك، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت ارباحاً نقدية او اسهماً مجانية او نصيباً في اصول البنك عند التصفية.	تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم لآخر مالك لها مقيداً اسمه في شركة ادارة السجلات المقيدة بها أسهم البنك، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت ارباحاً نقدية او اسهماً مجانية او نصيباً في اصول البنك عند التصفية.
٢٠	يتولى ادارة البنك مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء علي الاقل واحد عشر عضواً علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	يتولى ادارة البنك مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء علي الاقل واحد عشر عضواً علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية والقرارات الصادرة من البنك المركزي المصري، وكذا الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة الرقابة المالية.
٢٢	لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدداً كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضمين على نص عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العامة الأخيرة، وألا يجاوز مجلس الإدارة أحد عشر عضواً. ولمجلس الإدارة كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة، ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء	لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويأمر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه. ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، يجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوم. ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة. وذلك كله مع مراعاة قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والضوابط والتعليمات المنفذة له وتعليمات الحوكمة.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٣	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز للمجلس ان يعين من بين أعضائه نائباً أو أكثر للرئيس وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم النواب وفي حالة غياب الرئيس ونوابه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ويحدد المجلس مكافأة رئيس مجلس الإدارة ونوابه على ان تعرض على الجمعية العامة للاعتماد.	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له ان يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حال غيابه. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه، يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.
٢٤	يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة داخلية للمراجعة، كما يشكل لجنة تنفيذية من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ويحدد المجلس اختصاصات ومسؤوليات اللجنتين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، ويجوز لمجلس الإدارة ان يفوض احد أعضائه او لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر ويحدد المجلس مكافآت الاعضاء المنتدبين ورئيس واعضاء اللجان التي يشكلها المجلس.	يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً ويحدد اختصاصاته ويحدد المجلس المكافأة والمرتب والبدلات والمزايا الأخرى له. ويشكل مجلس الإدارة لجان المجلس وفقاً لما تضمنه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري. ويجوز للمجلس تشكيل ما يراه من اللجان الأخرى. ويجوز لمجلس الإدارة ان يفوض أحد أعضائه او لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر.
٢٥	يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعها كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك سواء في مصر أو في الخارج بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .	يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعها كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، كما دعت مصلحة البنك إلى ذلك. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة للانعقاد بصفة دورية خلال السنة المالية الواحدة على أن يكون عدد اجتماعات المجلس بما يتفق مع قوانين وتعليمات الحوكمة التي تصدر من البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعها في مصر على أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، ويجوز انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة المالية بشرط حضور جميع الأعضاء أو ممثلهم. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى تقنيات الاتصال السمعية والبصرية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت. ويجوز في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها اجتماع مجلس الإدارة أن تتخذ القرارات بالتمرير بشرط أن تكون هذه القرارات صادرة بالإجماع وموقعاً عليها من جميع الأعضاء ويتم اعتماد هذه القرارات في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة وتدوّن بسجلات البنك. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المفوضين على ثلث عدد أصوات الحاضرين وذلك كله طبقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الشأن.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٩	يمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء والغير.	يمثل البنك أمام القضاء والغير العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي .
٣٠	يملك حق التوقيع عن البنك علي انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونوابه والاعضاء المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، ولرئيس مجلس الادارة حق في ان يمنح مديرين اخرين حق التوقيع عن البنك منفردين او مجتمعين.	يملك حق التوقيع عن البنك منفرداً العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر ينتدبه أو يفوضه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق في تفويض مديرين اخرين للتوقيع عن البنك منفردين او مجتمعين.
٣٢	مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ تحدد الجمعية العامة كل سنة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتشمل هذه المكافأة بدل الحضور وبدل التمثيل .	مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا النظام تحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
٣٣	للمجلس أن يشكل من العاملين بالبنك لجان دائمة أو مؤقتة تعاونه في القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية.	للمجلس أن يشكل من العاملين بالبنك لجان دائمة أو مؤقتة تعاونه في القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والقرارات الصادرة من البنك المركزي المصري والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية وشركات الشخص الواحد المحدودة ولائحته التنفيذية.
٣٩	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو الإنابة.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو الإنابة. ويجوز حضور المساهم عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة المؤمنة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب كتابي وان يكون الوكيل مساهماً لا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره خمسة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي بتطلبها القانون واللائحة التنفيذية

تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٠	يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يقدموا قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل كشف حساب من شركة ادارة السجلات المودع بها الاسهم تفيد ملكية الاسهم وتجميدها ، ولا يجوز قيد اي نقل ملكية لها من تاريخ نشر الدعوي للاجتماع الي انفضاض الجمعية العامة.	يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يقدموا قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل كشف حساب من شركة الإيداع والقيد المركزي المودع بها الاسهم تفيد ملكية الاسهم وتجميدها، ولا يجوز قيد اي نقل ملكية لها من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الي انفضاض الجمعية العامة.
٤٢	تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك. ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك وعلي مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الي الانعقاد اذا طلب اليه ذلك احد مراقبي الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال البنك علي الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يقدموا كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة ادارة السجلات المودع بها الاسهم ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع. كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادني الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة البنك.	تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك. ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك وعلي مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الي الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال البنك علي الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يقدموا كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة الإيداع والقيد المركزي المودع بها الاسهم، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع. كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادني الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة البنك.
٤٣	علي مجلس ادارة البنك ان يقدم علي مسئولياته الي البنك المركزي المصري والى الهيئة العامة لسوق المال والى الهيئة العامة للاستثمار بياناً بالتعديلات التي تطرأ علي نظام البنك الاساسي ونسب المساهمات في راس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط البنك ونتائج اعماله خلال الشهر التالي لانتهاه تلك المدة علي ان تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً علي ما ورد به من مراقبي الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال ويجب علي البنك نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما علي الاقل باللغة العربية ويتم اعداد التقارير عن نشاط البنك ونتائج اعماله والقوائم المالية ومراجعة حساباته وفقاً للأحكام الواردة بالقوانين واللوائح السارية وطبقاً للمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة الدولية.	وعلى مجلس ادارة البنك ان يقدم علي مسئولياته الي البنك المركزي المصري والى الهيئة العامة للرقابة المالية والى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بياناً بالتعديلات التي تطرأ علي نظام البنك الاساسي ونسب المساهمات في راس المال فور حدوثها وكذلك تُقدّم تقارير ربع سنوية عن نشاط البنك ونتائج اعماله خلال الخمس واربعون يوما التالية لانتهاه تلك المدة علي ان تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصحوبة بتقرير مراقبي الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويجب علي البنك نشر ملخص واف للتقارير ربع السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يومييتين احدهما علي الاقل باللغة العربية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر وكذا نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى شاشات البورصة المصرية ويتم اعداد التقارير عن نشاط البنك ونتائج اعماله والقوائم المالية ومراجعة حساباته وفقاً للأحكام الواردة بالقوانين واللوائح السارية وطبقاً للمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة الدولية.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٤	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول وقبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول وقبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.
٤٦ مكرر	وترسل صورة من إخطار الدعوة على النحو الوارد في هذا النظام إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة ، ويعدى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.	وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومراقبي الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات (ان وجد) في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال وكذلك نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله للمساهمين إلى البنك المركزي قبل انعقاد الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي المصري على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية.
٤٦ مكرر	مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية: (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ويشترط ان يقدم الطالبون كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة الإيداع والقيود المركزي المودع بها الاسهم، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الي الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة. (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به او تخفيض رأس المال المصدر او حل البنك قبل الميعاد او تغيير غرضه او ادماجه او تقسيمه، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية: (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال علي الاقل لأسباب جدية ويشترط ان يقدم الطالبون كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة الإيداع والقيود المركزي المودع بها الاسهم، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان الطالبين ان يتقدموا بطلبهم الي الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجه الدعوة. (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به او تخفيض رأس المال المصدر او حل البنك قبل الميعاد او تغيير غرضه او ادماجه او تقسيمه، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٧ مكرر	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة البنك بالبريد المسجل او باليد مقابل إيصال، أو بإحدى الأنظمة الإلكترونية المؤمنة. ويجب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك او المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة البنك بالبريد المسجل او باليد مقابل إيصال، أو بإحدى الأنظمة الإلكترونية المؤمنة. ويجب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك او المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.
٤٨	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، ويوقع علي المحضر رئيس الجلسة وأمين السر. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك المركزي المصري وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات (إن وجد) وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، ويوقع علي المحضر رئيس الجلسة وأمين السر. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك المركزي المصري وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات (إن وجد) وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٨ مكرر	مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام البنك. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة البنك. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. وللجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديّة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.	مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام البنك. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة البنك. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. وللجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديّة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.
٤٩	مع مراعاة احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينهما الجمعية العامة وتقدر اتعابهما. ويسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقبين وان يستوضحهما عما ورد به.	مع مراعاة احكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينهما الجمعية العامة وتقدر اتعابهما. ويسأل المراقبين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهما ممثلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقبين وان يستوضحهما عما ورد به.
٥١	مع مراعاة احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وما تنص عليه المادة ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للبنك وتقرير عن نشاطه وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها. ويجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره وتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة مما ينشر الى البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للسندات قبل واحد وعشرين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.	مع مراعاة احكام القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري وما تنص عليه المادة ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للبنك وتقرير عن نشاطه وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها. ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره وتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية . وترسل صورة مما ينشر الى البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات (إن وجد) قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.



تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٥٢	توزع أرباح البنك الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: ١- يبدأ باقتطاع مبلغ لا يقل عن ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال البنك المدفوع ومتى قل الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة الى الاقتطاع. ٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. ٣- ثم تخصص بعد ذلك نسبة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين بالبنك، توزع على العاملين في البنك طبقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة. ٤- يخصص بعدما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، توزع على رئيس وأعضاء المجلس طبقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة. ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.	توزع أرباح البنك الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: (١) يبدأ باقتطاع مبلغ لا يقل عن ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على تقرير مراقبي الحسابات متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال البنك المدفوع ومتى قل الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة الى الاقتطاع. (٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. (٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة لا تقل عن ١٠% من الأرباح التي تقرر توزيعها ولا تزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين بالبنك، توزع على العاملين في البنك طبقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة. (٤) يخصص بعدما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، توزع على رئيس وأعضاء المجلس طبقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة. (٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظائي أو احتياطات أخرى .
٥٥	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو أي من مراقبي الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو أي من مراقبي الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.



تابع البند رقم (١)
ص ١٥/١٣

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
٢٠٢٣ مارس

تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك

المادة رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٥٥ مكرر	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. ومع مراعاة أحكام المواد من ٥١ إلى ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٥٠ من القانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين وبمراعاة أحكام المادة ٤٢ مكرر (ز) من النظام الأساسي لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
٥٧	عند انتهاء مدة البنك أو في حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.	عند انتهاء مدة البنك أو في حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.
٥٨	تسري أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام	تسري أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام



البند رقم (٢)**إصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض**

إعمالاً بالمادة (١٩) من النظام الأساسي للبنك، وبناءً على توصية مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) بجلسته المنعقدة في ١٢ فبراير ٢٠٢٣، وافقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي:

أولاً: تفويض مجلس إدارة البنك في إصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض مساندة لتمويل مختلف نشاط البنك. ويجوز أن تحتوي شروط الإصدار على ما يلزم لإدراج الأدوات المالية ضمن رأس المال العام للبنك أو رأس المال المساند (الشريحة الثانية) وفقاً للحاجة، ويجوز أن تكون قابلة للتداول، وكذلك يجوز إصدارها بشرط تنازل حامل السند أو المقرض عن أولوية السداد وفقاً لما يحدده مجلس إدارة البنك طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.

ثانياً: تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والإدارية، وما يراه المجلس وفقاً لظروف السوق السائد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

ثالثاً: تفويض المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال الثلاث سنوات التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وفيما يلي الملامح الخاصة بهذا الإصدار:

١) قيمة السندات و/أو القروض المساندة المطلوب إصدارها:

القيمة الإجمالية بحد أقصى مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو بالجنيه المصري، تصدر في شريحة واحدة أو عدة شرائح من خلال طرح عام أو خاص سواء محلياً أو من خلال الأسواق العالمية.

٢) الغرض من الإصدار:

لدعم قاعدة رأس مال البنك لتمويل الأنشطة التوسعية و/أو الاستثمارية المستقبلية للبنك، و/أو الاستثمار في الأصول المرجحة بالمخاطر.

٣) القيمة الاسمية لكل سند:

يحدد مجلس الإدارة القيمة الاسمية لكل سند لكل إصدار في مصر والخارج.



(4) مصاريف وعمولات الإصدار:

يحدد مجلس الإدارة عمولات ومصاريف إصدار كل سند أو قرض مساند سواء بالجنه المصري أو بالعملات الأجنبية. وفي حالة إصدار السندات و/أو القروض المساندة من خلال الأسواق العالمية يتم تحديد عمولات ومصاريف الإصدار وفقا للأعراف الدولية المطبقة في سوق الإصدار العالمي.

(5) فئات السندات:

تصدر السندات من فئة سند واحد وعشرة سندات ومائة سند وألف سند.

(6) مدة السندات و/أو القروض المساندة:

تصدر السندات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بينما تصدر السندات والقروض المساندة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقا لما يحدده مجلس الإدارة في كل إصدار، على أن تستهلك السندات و/أو القروض المساندة بالكامل في نهاية مدة الإصدار.

(7) العائد على السندات و/أو القروض المساندة:

تصدر السندات و/أو القروض المساندة بعائد متغير أو ثابت وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(8) توقيات صرف العائد/الكوبون:

تكون توقيات صرف العائد/الكوبون وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(9) الحد الأدنى للاكتتاب:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(10) طرح السندات و/أو القروض المساندة:

تطرح السندات و/أو القروض المساندة في الأسواق المحلية و/أو العالمية في اكتتاب أو أكثر عام أو خاص وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(11) الشروط الأخرى للسندات و/أو القروض المساندة:

تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الخاصة بإصدار السندات و/أو القروض المساندة، وتحديد مواعيد وأسلوب إصدارها والعملة التي تصدر بها كل شريحة، والعائد المستحق عليها وتحديد مصاريف الإصدار، وتحديد العمولات والمصاريف التي ستدفع للبنوك الخارجية والتي يتم الاكتتاب في الإصدار عن طريقها وفقا للأعراف المتبعة عالمياً، وتحديد أي شروط أخرى خاصة بإصدار السندات وطرحها على دفعة واحدة أو دفعات وتحديد شروط الاكتتاب، وفي تعديل أي شرط من الشروط الأخرى المتعلقة بالسندات و/أو القروض المساندة وفقا لأحكام القوانين السارية. وكذلك تفويض الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو وكيله في التعامل مع كافة الجهات الإدارية وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والمتعلقة بإصدار الادوات المالية سائلة الذكر.